

شرح أصول الفقه - القاعدة الثامنة إلى القاعدة الثالثة عشر من قواعد الإجتهاد - الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ان المتقرر عند اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى ان الالفاظ المجملة لا تقبل مطلقا حقا ولا ترد ولا ترد مطلقا - 00:00:00

وانما هي موقوفة على الاستفتال حتى يتميز حقها فيقبل من باطلها فيرد فقول الفقهاء قول الاصوليين رحمهم الله تعالى كل مجتهد مصيب هذه كلمة مجملة وقولهم ليس كل مجتهد مصيبا ايضا كلمة - 00:00:33

كلمة مجملة فيما انها عليكم السلام ورحمة الله فيما انها كلمة مجملة فلا بد فيها من الاستفتال فإذا القول الصحيح في هذه المسألة هو عدم جواز اطلاق احدى اللفظتين لا نقول كل مجتهد مصيب ولا ليس كل مجتهد مصيبا - 00:00:53

وانما الامر على القول الصحيح موقوف على الاستفتال على الاستفسار فنأتي للذين قالوا كل مجتهد مصيب نقول ماذا تقصدون بقولكم كل مجتهد مصيب ان كانوا يقصدون انه مصيب باعتبار سلوك طريق الاجتهاد واقتفاء وبذل الوعي - 00:01:12

في اعتماد القواعد المقررة بالادلة الشرعية عند سلف الامة حتى يصل الى الحكم الشرعي فلا جرم ان كل مجتهد فهو مصيب بهذا الاعتبار لأن الله عز وجل جعل على الاجتهاد طريقا معينا - 00:01:37

وهو النظر وبذل الوعي والطاقة في ادراك الحكم الشرعي. فمن سلك هذه الطرق وهذه واعتمد هذه المناهج حتى يتوصل الى حكم الله عز وجل في هذه المسألة فهو مصيب بسلوك طريق الاجتهاد - 00:01:55

ولكن لا ليس كل من سلك طريق الاجتهاد لابد ان يوافق الحق الذي عند الله عز وجل فإذا متى ما سلك المجتهد طريق الاجتهاد الصحيح السليم المقرر في اصول الفقه - 00:02:10

وعند وطرق القواعد المقررة عند اهل السنة والجماعة فمجرد سلوك وهذا يعتبر صوابا لأن الله عز وجل امرنا بالاجتهاد كذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب - 00:02:21

فله اجران وإذا اخطأ فله اجر واحد فإذا كل مجتهد مصيب باعتبار سلوكه لهذا الطريق لأن هذا هو الواجب عليه اذا عرض للانسان حكم الله عز وجل فإنه يجب عليه ان يسلك طريق الاجتهاد - 00:02:39

واما قولهما واما ان كل مجتهد مصيب باعتبار اصابة الحق عند الله عز وجل فهذا لا يمكن ابدا لأن من المجتهدين من المجتهدين من يوفق فيصيب الحكم فيكون قد اصاب من جهتين. من جهة سلوك الطريق ومن جهة اصابة الحق - 00:02:57

وبعض المجتهدين قد يسلك الطريق ولكن لا يوفقه الله عز وجل للحق فيكون مصيبا من وجه ومخططا من وجه اخر فإذا خلاصة القاعدة على القول الصحيح ان نقول فيها كل مجتهد مصيب باعتبار سلوك - 00:03:17

طريق الاجتهاد وليس كل مجتهد مصيب باعتبار اصابة الحق وموافقة الحق عند الله عز وجل واختار هذا التفصيل ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه العلامة الامام ابن القيم وهو الذي - 00:03:34

رجحه كثير من المحققين من الفقهاء والمحدثين والاصوليين. رحم الله الجميع رحمة واسعة. واجزا لهم الاجر والمثوبة اذا المجتهد اذا عرض له شيء من الاحكام الشرعية واراد الاجتهاد فيه فإذا سلك طريق الاجتهاد على القواعد الصحيحة المقررة فهو مصيب - 00:03:51

واذا اصاب الحق عند الله فهو مصيبة اصابة ثانية. ولذلك صار له كم من اجر صار له اجران اجر على سلوكه لطريق الاجتهاد واجر على موافقة الحق عند الله عز وجل - [00:04:13](#)

واما اذا سلك طريق الاجتهاد ولم يوفق والمسألة مسألة توفيق المسألة مسألة توفيق. ليس كل من اجتهد في استخراج واستنباط الحكم الشرعي لابد ان يوفق والخطأ من طبع البشر وتصور الخطأ من كل احد - [00:04:26](#)

الا من الا من المعصوم صلى الله عليه وسلم في مسائل التشريع اذا ليس كل احد لابد ان يوافق الحق عند الله عز وجل هذا هو القول الصحيح تقدر تعيدها يا محمد؟ - [00:04:41](#)

ها ماشي اصابة الحق عندنا فاذا نحن عندها لفظتان لابد من التفريق بينهم صواب واصابة فالصواب كل مجتهد قد اصاب بسلوك طريق الاجداد لكن هل هذا الصواب يفضي به الى الاصابة - [00:04:54](#)

يعني اصابة الحق عند الله عز وجل هذا مو بالازم. اذا هو سلك طريق الصواب ولكن لا لم يوفق للاصابة ومن الناس. من يسلك طريق الصواب ويوفق ويوفق للاصابة وهذا محض توفيق من الله. ولذلك وصيتي لكم يا اخوانى في سلوك طريق العلم ان تكثروا دعاء الله عز وجل بالتوفيق والسداد - [00:05:17](#)

اكتثروا من دعاء الله عز وجل بالتوفيق والسداد دائمًا اجعل هذا تلهج به دائمًا كما انك تدعوا الله عز وجل بالجنة وبالغفرة فكذلك قل وفق وفقني وسدد قلبي ولسانى داء السداد والتوفيق - [00:05:39](#)

هذا يتفاوت فيه العلماء تفاوتاً كبيراً جداً من الناس من ليس عنده كثير العلم ولم يحصل كثيراً من ها كثيرة من المسائل لكن اقوالهم موقعة ومسددة دعوة بينه وبين الله - [00:05:55](#)

ومن الناس من اوتى علمًا واسعاً وملئ فقهاً ولكن اقواله ضعيفة لا تتوافق مع الحق كثيراً وانا ارى والله تعالى اعلى واعلم ان اصابة ابن تيمية رحمة الله للحق في كثير من اجتهاداتاته لدعوة بينه وبين الله - [00:06:09](#)

لذلك انصحكم ان تدعوا الله عز وجل دائمًا بالتوفيق. فكلنا نستطيع ان نسلك طريق الاجتهاد كونك تصل الى مرحلة تكون فيها مجتهدة. استريح يا شيخ محمد حاول تستريح. ان تكون فيها مجتهداً. هذا امر - [00:06:26](#)

يعني يستطيعه كل احد باذن الله عز وجل. لكن كونك توقف وتكون اجتهاداتك موافقة للحق الذي يحبه الله حب الشارع هذا امر زائد على اجتهاداتك الشخصي وانما هو توفيق محض توفيق من الله عز وجل - [00:06:41](#)

وعندنا لفظتان ايضاً لابد من التفريق بينهما وهي لفظة خطأ وخطأ او خطأ وخطأ الله عز وجل قال ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان قطعاً ما المقصود بخطأ هنا - [00:06:58](#)

المقصود بخطأ بدون همزة يعني اثم ان فرعون وهامان وجنددهما كانوا قاطن يعني مخطئين الجواب لا. وانما اثمين وادا النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وادا اخطأ - [00:07:22](#)

فاذنا نصل الى قطبية مهمة وهي قاعدة كل مجتهد قد بذل وسعه فخطأه مغفور كل من اجتهد وبذل وسعه في ادراك الحكم الشرعي وخطأ فان خطأه يقع مغفورة - [00:07:44](#)

وهذا على وجه التفصيل والاجمال سواء في المسائل العلمية او المسائل العملية. المهم انه لابد ان يجتهد ويتحقق الله عز وجل في ما استطاع. في في في الوصول الى الحكم الشرعي - [00:08:01](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يقل فقد خطأ يعني اثم وانما قال فقد اخطأ وخطأ شيء وخطأ شيء اخر فاذا هذه قاعدة ابي العباس رحمة الله كل مجتهد فانه ها - [00:08:15](#)

كل مجتهد فانه مغفور له خطأ وقد غفر الله عز وجل لهذه الامة خطأها في الاجتهاد بل ولا نقول انه غير اثم بل اننا نزيد على ذلك كونه مأجور وليس باثم - [00:08:34](#)

وليس باثم مسألة ما الاصلة على ان من سلك طريق الاجتهاد وخطأ لا ينكر عليه يعني انه مصيبة ومحمود بمجرد سلوكه لطريق الاجتهاد مصيبة ومحمود اقول الاصلة على ذلك من الكتاب والسنة - [00:08:51](#)

اما من الكتاب فقول الله عز وجل داود وسليمان اذ يحكمان في الحرج اذ نفشت فيه غنم القوم ها وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلما اتينا حكما وعلما فاذا قضية عرضت - [00:09:13](#)

في عهدنبي الله داود وسليمان عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام فحكم فحكمها فيها بحكمين مختلفين فالله عز وجل صوب الفريقين صوبهما باعتبار اصابة الحق ولا باعتبار سلوك طريق الاجتهاد - [00:09:38](#)

باعتباره سلوك طريق الاجتهاد لكنه رجح قول سليمان بزيادة التفيف قال ففهمناها. سليمان فكان الحق في في الحكم في هذه المسألة مع سليمان لكن الله زكي الجميع بقوله وكلما اتينا حكما وعلما فاخذ العلماء من هذا اصل كبير وهو ان من وصل الى الحكم الشرعي - [00:09:55](#)

اجتهاد فلا ينكر عليه لا حق لك ان تنكر عليه لأن هذا اجتهاده تبقى في دائرة المحاورة والمناقشة والأخذ والعطاء نعم اما ان تنكر عليه وتلزمه ان يترك اجتهاده حتى يكون معك في اجتهادك هذا - [00:10:16](#)

ممنوع باتفاق علماء المسلمين اذا كانت المسألة تحتاج الى شيء من الاجتهاد والنظر فتوصل هو باجتهاده ونظره الى مسألة معينة وتوصلت انت باجتهادك ونظرك الى الى حكم معين فلاحق لاحد منكم ان ينكر - [00:10:31](#)

وعلى الآخر ومن الأدلة كذلك الحديث الذي ذكره الشيخ اذا حكم الحاكم فاصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر واحد ووجه الدلالة منه واضحة ومن الأدلة ايضا ما في سنن ابي داود والنمسائي - [00:10:48](#)

بسند جيد من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجالان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعیدا طيبا ثم صلیا ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له - [00:11:07](#)

فقال للذى قاعدا احدهما الوضوء والصلاه ولم يعيid الآخر ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذى لم يعد يعني اكتفى بصلة التيمم اصبت السنة - [00:11:30](#)

وقال للذى اعاد لك الاجر مررتين ايهما اعظم لك الاجر مررتين ولا اصابة السنة اصابة السنة اعظم من ملابس الاجور يقولون يقول العلماء قاعدة الاجر المطلق اعظم من الاجر العدي - [00:11:46](#)

الاجر المطلق اعظم من الاجر العدي ولذلك كلما اطلق الاجر ولم يحدد فهذا دليل على عظمه وانه غير خاضع للعد ولذلك هذا يدل على انها قوله اصبت السنة هذا اجر غير عدي - [00:12:05](#)

اعظم من قوله لك الاجر مررتين هذا اجر اجر عدي هذا من تفخيم العمل الا الصوم فانه لي وانا اجزي بانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الى اضعاف كثيرة ادلة كثيرة تدل على ان على على هذا الاصل الذي قرره العلماء رحمهم الله - [00:12:28](#)

طيب قال اصبت السنة ثم قال للثاني لك الاجر مررتين ايهما الذي اخطأ وايهما الذي اصاب الذي اخطأ هو الذي اعاد ونحن نعلم ان المجتهد اذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد. فكيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم لك الاجر - [00:12:52](#)

مررتين قال العلماء لا اشكال في ذلك وهي ان الاجر الاول اجر على اجتهاده الذي اخطأ سابقا. والاجر اخطأ فيه انه عفوا اجر على صلاته السابقة صحيحة بالتيمم. والاجر الثاني اجر على هذا الخطأ الذي وقع فيه وهو الاعادة. فاذا هو مع اعادته قد اخطأ واثبت له الشارع - [00:13:10](#)

واثبت له الشارع في ذلك اجرا هذا دليل على ان المجتهد الذي اخطأ مغفور له خطأه ويا ليتنا نتأدب بهذا الادب مع علمائنا فان من الناس من اذا شم شيئا من رائحة العلم بدأ يناطح الجبال الرواسي - [00:13:33](#)

ها ويخطئوا اقوالهم وينبذ شخصياتهم ويقبح في نياتهم وهذا كله من خلاف الادب مع اهل العلم هذه يصاب بها الانسان في بداية الطلب لكن سرعان ما تذهب ان شاء الله مع دعاء بالتوفيق والاخلاص - [00:13:51](#)

لتذهب باذن الله ومن الأدلة على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى من غزوة الخندق رجع وطبع لثتمته فجاءه جبريل فاخبره بان الملائكة لا تزال ها لابس عدة الحرب - [00:14:10](#)

وقال اذهب الىبني قريظة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه وفيهم من جراح الخندق ما فيهم ومن ذعر الخندق ومن خوف

الخندق ما فيهم. لكنها خدمة الدين ونصرة الاسلام - 00:14:27

قال لا يصلين احدكم العصر الا فيبني قريظة فاختلف الصحابة في تفسير كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا على قولين فمنهم من حمله على ظاهره فاخر صلاة العصر عن وقتها حتى وصل الى بنى قريظة - 00:14:41

قبيل غروب الشمس او بعد غروب الشمس. يعني خرج اخر العصر عن وقتها للمختار ومنهم من قال لا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد حثنا في سرعة الوصول فقط - 00:15:01

لم يرد من اخراج صلاة العصر عن وقتها المختار فوقفوا في الطريق فصلوا فنما الخبر الى مسامع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف فصوب كلا الطائفتين طوبك الى الطائفتين - 00:15:16

يعني كل منهم اجتهد ورأى ونظر وكل منهم تعبد الله عز وجل بما توصل اليه اجتهاده ما توصل اليه باجتهاده وهذا هو الواجب علينا فيما فيما يعرض علينا من المسائل ان نجتهد - 00:15:30

وان نتقى الله عز وجل في الاجتهاد وان تكون قلوبنا صافية. في اجتهادنا من نظر الحكم والامرا او اه او او الدنيا او المناصب او شيء من شهوات الدنيا لا - 00:15:47

جرد قلبك وبحثك لله عز وجل لا تجعل في قلبك شيئا من حظوظ النفس ابدا ان من الناس من يجتهد لا لدرك الحق وانما لوجود شيء يوافق قوله او شهوته وهوه وهذا خطأ عظيم جدا. لا يوفق مثل هؤلاء - 00:15:58

لا يوفق مثل هؤلاء فالواجب تصفية القلوب اذا اردت التوفيق لمثلي لمثل ذلك من الامور التي ينبغي التنبيه عليها ايضا انه لابد ان نعلم ان قول كثير من الناس لا انكار في مسائل - 00:16:15

الخلاف هذه الكلمة مجملة لا نقلها مطلقا ولا نردها مطلقا بل لا بد من تصويبها وتصحيحها لابد من ان نحذف الكلمات المجملة فيها حتى لا يكرر علينا صفو جمالها تلك الالفاظ المجملة والا فهي قاعدة طيبة جدا لكن فيها بعض جوانب الاجمال لابد ان نصفيها - 00:16:38

وهي ان مسائل الدين لا تخرج عن ثلاثة اقسام مسائل مجمع عليها بين العلما ومسائل خلافية ومسائل اجتهادية اما المسائل المجمع عليها فهل ينكر فيها على المخالف؟ الجواب نعم. بل ويغلظ في الانكار على المخالف - 00:17:01

لعظم المسألة فالاجماع بكل مسألة اجمع عليها العلماء فالواجب اعتمادها وقبولها والتسليم لها وتحرم مخالفتها اما المسائل الخلافية فهي تلك المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم فيها والدليل ينصر احد القولين نصرا ظاهرا - 00:17:19

فهنا يجب علينا الجميع ان نأخذ بمقتضى الدليل ويجب ان ننكر على من خالف ظاهر الدليل مثل مسألة الغنى وان ثبت فيها شيء من الخلاف المتأخر فنقول هي مسألة خلافية ليست اجتهادية بمعنى - 00:17:40

ان من اجتهد ورأى حلها فالواجب علينا ان نلزمها بالرجوع عن هذا القول وان ننكر عليه كلما رأينا ان الادلة ظاهرة في ترجيح القول الآخر وكذلك صلاة الجماعة الادلة ظاهرة في ترجيح القول بفرضيتها على المكلفين - 00:17:55

وغيرها من المسائل هي ثبت خلاف العلماء فيها لكن ليس كل شيء ثبت خلاف العلماء فيه يعذر ببعضنا بعضا فيه. لا وانما ننظر الى قوة الدليل فإذا كان الدليل ينصر احد القولين نصرا ظاهرا فالواجب علينا ان نأخذ بمقتضى الدليل وننكر على من خالف - 00:18:13

مثل خلاف العلماء في مسألة هل الولي في النكاح شرط ولا ليس بشرط؟ الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية يقولون شرط واما عفوا الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يقولون شرط والائمة الحنفية يقولون لا - 00:18:31

لا ايها الاحناف يجب عليكم ان تأخذوا بقول الجمهور لأن الادلة ظاهرة. وانتم ما معكم الا مجرد اقيس فقط ولا يعارض النص بالقياس بل كل قياس صادم النصف فانه باطل - 00:18:48

فينكر عليهم ولكن انكار المتأدبين ليس انكار المتسلق لأن هؤلاء علماء ننكر عليهم انكار المتأدبين والمسائل في ذلك كثيرة فإذا قوله لا انكار في مسائل الخلاف هذه الكلمة مجملة لكن بقينا في المسائل الثالثة وهي المسائل - 00:18:59

الاجتهادية وهي تلك المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى فيها. والدليل محتمل لكلا القولين والدليل محتمل لك لا

القولين مثل هل ننزل في السجود ونهوي على اكتفنا ولا على ركبنا؟ المسألة - [00:19:19](#)
المسألة اجتهادية محتملة المسألة اجتهادية او لا نتوظأ؟ المسألة اجتهادية ولكل دلته. والخلاف
فيها قوي جدا الخلاف فيها قوي جدا وسائل الاجتهاد كثيرة فإذا اذا قلت لي لخصل لي صواب هذه الكلمة اقول - [00:19:37](#)
تلخيصها على القول الصحيح لا انكار في مسائل الاجتهاد لا انكار في مسائل الاجتهاد واما قوله لوسائل الخلاف فنحتاج فيها الى
التفصيل. ان كنت تقصد الخلاف القوي فيه انكار وان كنت تقصد الخلاف الضعيف فليس فيه انكار بدل - [00:19:57](#)
ان نفصل نحذف الكلمة التي فيها اجمال وهي كلمة الخلاف ونضع بدلها كلمة الاجتهاد. حينئذ تستقيم القاعدة ويزداد جمالها وهي من
القواعد المهمة في الشريعة. لم لانها تقطع دابر النزاع بين المسلمين - [00:20:16](#)
وتقطع دابر الاختلاف وتحقق اعظم مقصود من مقاصد الشريعة وهي الاجتماع والائتلاف ونبذ اسباب الفرق والاختلاف هذا اصل كبير
عند اهل السنة فهذه القاعدة تتحقق لا انكار في مسائل الاجتهاد - [00:20:35](#)
وايضا هنا تبيه خفيق وهي قولهم لا انكار اي لا تغليظ ولا الزام لا يقصد بها لا حوار ولا مناقشة فهمت يا شيخ علاء؟ لا يقصد بها لا
حوار ولا مناقشة - [00:20:53](#)
ولا يزال العلماء رحمهم الله تعالى فيما بينهم يعقدون مجالس المناظرات في مسائل اجتهادية وبعضهم يرد على دليل الاستدلال بعض
وبعضهم يرد على ها اعتراض بعض لا يزال العلماء يتحاورون فيما بينهم لكن حوارا كله - [00:21:10](#)
مبني على الادب والتقدير والاحترام المتبادل ليس فيه قلة ادب ولا رعنونة ولا بذاءة الفاظ ويا ليت التكفيريين ينتبهون لهذه
المسألة وهي انه لا انكار في مسائل الاجتهاد - [00:21:28](#)
لان غالبا ما نراه من خلاف التكفيريين فيما بينهم وبين الامة انما هو مبني على الزام التكفيريين لنا بقبول اجتهاداتهم فربما يصل
انكارهم على كثير من افراد الامة الى ان يقتل يقتلوه - [00:21:45](#)
يغتالوه مع ان المسألة التي بينه وبينهم انما هي مسائل اجتهادية وانا اوضح لكم ذلك واقول الان عندنا نصوص عامة تدل على ان من
قال بهذا القول او فعل هذا الفعل فانه كافر - [00:21:59](#)
مثل من حكم بغير ما انزل الله فقد كفر ولا من رضي بحكم الطاغوت فقد كفر من ترك الصلاة فقد كفر
هذه احكام عامة لها نصوصها العامة - [00:22:15](#)
لكنها ما نصت على الحاكم المعين او الشخص المعين. وانما هي نصوص عامة فبأيادي هذا التكفيري فيزيد ادخال بعض الاشخاص
تحت الحكم العام. طيب ادخاله هذا وتتنزيل الحكم عليه. اهو نصي ام اجتهادي من عنده؟ اجتهاده - [00:22:31](#)
هذا من عندي طيب انا نظرت في هذا الشخص ورأيت انه لم تتوفر فيه الشروط ولم تنتهي فيه المواجهة بعض الشكوك عندي انا
كمجتهد اخر يعني. فرأيت انه غير كافر. ماذا يفعل بالطرف الآخر - [00:22:51](#)
يسقطني على طول مباشرة انت كافر مثله مباشرة. ولذلك اغلب الخلاف بين التكفيريين وبين الامة الان انما هو مبني على اجتهادات
وهي انهم ينكرون في مسائل الاجتهاد. ولذلك هذه القاعدة مهمة جدا - [00:23:07](#)
انت اجتهدت في هذا الحاكم الفلاني وكفرته انت تحمل عن الله ما تحملته لكن هل هو هل تكفيك هذا؟ نصي ولا اجتهادي اجتهادي
وانا لا ارى ان اجتهادك صحيح فانا لي اجتهادي وانت لك اجتهادك وكل منا - [00:23:23](#)
يواجه ربه عز وجل يوم القيمة باجتهاده لكن يقول لا ومن قال لك ان اصالا لك الحق ان تجتهد انت ما لك حق انت عبد تابع لاقوالي
انت انت ما لك الا ان تقول سمعنا واطعنا الاجتهاد - [00:23:39](#)
فيجعل اجتهاده كالنص المنذر من من الله عز وجل. من خالفه هاه فإنه راض بحكم الطاغوت قلبه. فإذا هو كافر. طيب ماذا نفعل ما
اقتله اغتاله فجره كلها مبنية على هذه الخرافات والخزعبلات وضيق العطن وعدم فهم - [00:23:54](#)
ادبيات الخلاف فيما بيننا يا اخي حتى ولو خالفت في مسألة خلافية الدليل فيها ينصر احد القولين ما ما تصل الى انك تكفرني ولا
فكيف بمسألة اجتهادية الدليل يحتمل - [00:24:16](#)

صحة قوله واحتمل صحة قوله فانا اعذرك في هذا التكفير ولا الزمك بان تأخذ بقولي ولكن انت ايضا يجب عليك ان تعذرني في عدم التكفير وتأوى ولا تلزمني باخذ قوله - [00:24:29](#)

لو فكرنا في هذه المسألة ايها الاخوان وعرضت عليهم هذه هذه القاعدة وهي ان التكfir المبني على الاجتهاد لا يلزم الاخذ به هذى من قواعد التكfir عند اهل السنة التكfir المبني على الاجتهاد هذا لا يلزم الاخذ به - [00:24:42](#)

فكم انك اذا اجتهدت عليها في بعظ مسائل الصلوة وانا ما ارى انها صحيحة فانت تتبع لله عز وجل بما رأيته وانا اعبد الله عز وجل بما اراه ولا حق لي ان الزمك بقوله ولا حق لك ان تلزمني بقولك - [00:24:58](#)

لكن لنا الحق ان نتباحث ان نتحاور ان نتناقش ان نعرض ادلتنا عرض المتأدبين الاخوة اللي كالجسد الواحد يشد بعضه بعضه الراغبين في في البحث عن الحق. الطالبيين لي الوجهة الشرعية الصحيحة. لا الذين ينتصرون لنفسهم ولا الذين - [00:25:13](#)

تصل لشهواتهم ولا لطائفتهم اسأل الله ان يشرح صدورهم لهذا الحق الذي شرح له صدورنا. امين اذا نظرت الى هؤلاء بعين الشرع ابغضتهم انهم افسدوا في الارض وقتلوا البريء ولكن اذا نظرت لهم بعين القدر رحمتهم - [00:25:31](#)

لأنهم ضلوا في هذا الباب فاسأل الله عز وجل ان يشرح صدورهم لهذا الحق الذي شرح الله له صدورنا. امين فاذا لا انكار في مسائل الخلاف احسن ولا لا انكار في مسائل الاجتهاد - [00:25:51](#)

لا انكار في مسائل الاجتهاد. وما المقصود بقولنا لا انكار؟ يعني لا حق لك ان تلزم المجتهد الاخر بان يأخذ قوله او يضيق عطنك معه. لا اقصد قول لا انكار يعني لا حوار ولا مناقشات - [00:26:04](#)

هادئة هادفة وادعة المقصود منها البحث عن الحق وتقصي الحقيقة وتقصي الحقيقة من المسائل المهمة في هذه القاعدة وهذه القاعدة اللي فيها رسالة صغيرة توصلت في هذه الرسالة الى ان الخلاف بين العلماء في قولهم كل مجتهد مصيب وليس كل مجتهد - [00:26:18](#)

مصيبا انه خلاف اللغطي مع انه لم يوافقني بعض طلبة العلم لما اطلع على الرسالة لكن هذا هو الصحيح الحق عند الله عز وجل واحد لا يتعدد ولا لا معني ولا لا - [00:26:45](#)

طيب هذا المجتهد مثلا انت يا فهد اجتهدت في مسألة شرعية ثم تبين لك ان العمل عليها كذا فبدأت تعمل انت بما وصل اليه اجتهادك. انت تعبد الله بهذا الاجتهاد - [00:27:02](#)

اذا انت مصيب طيب انا تبين لي في المسألة خلاف قوله فانا اعبد الله على صفة اخرى وانا مصيب اذا كل مجتهد مصيب باعتبار ما توصل اليه من نتيجة اجتهاده - [00:27:17](#)

فالذين قالوا كل مجتهد مصيب لا يقصدون ان الحق يتعدد عند الله لها الحق واحد عند الله. لكنهم يقصدون ان كل مجتهد يعبد الله عز وجل بالصواب الذي يراه هو. اذا كل مجتهد مصيب - [00:27:31](#)

عبادة الله بالتنتيجه التي وصل اليها كل مجتهد مصيب بهذا الاعتبار والذين قالوا ليس كل مجتهد مصيبا لم ينظروا الى عمل المجتهد وانما غالب نظرهم على الحق عند الله فرأوا انه واحد لا يتعدد - [00:27:47](#)

فاذا المصيب واحد من المجتهدين وليس كلهم. فاذا كل واحد من الفريقيين نظر الى اعتبار غير الاعتبار الذي نظر له فريق الفريق الآخر فالذين نظروا الى ان المجتهدين ثلاثة يعبدون الله في عبادة واحدة على صفات مختلفة على حسب اجتهاداتهم - [00:28:05](#)

وكلنا نتفق على انها صواب كون الشافعي يأكل لحم حنبل و يصلى اقول صلاته صحيحة. كون الحنبل يأكل لحم الجزار ويصلى اخوه صلاته وكلها حق سبحان الله لاني عاملت كل انسان - [00:28:27](#)

ما يراه هو في اجتهاده هو فهل الحق عند الله تعدد الجواب له هو واحد. فاذا كل منهم مصيب كل منهم مصيب باعتبار عبادته لله عز وجل بما وصل اليه - [00:28:43](#)

بالاجتهاد والنظر ولكن الفريق الآخر غلبوا جانبا عدم تعدد الحق عند الله فقالوا ليس كل مجتهد مصيبا. اذا الخلاف ليس على نقطة

واحدة حتى يكون معتبرا او خلافا حقيقيا وانما كل منهم ينفي شيئا لا - 00:28:57
لا يثبته الاخر و قريب من هذه المسألة المسألة التي طال الخلاف حولها بين اهل السنة والجماعة. المتأخرون يقول يقول بعض الناس
طبعا اقول اتفق العلماء على ان بلوغ الحجة شرط في قيام الحجة - 00:29:15
لكن هل فهمها شرط انقسم العلماء فيها على قولين. منهم من قال تقوم الحجة بمجرد بلوغها فقط. واما الفهم والله فهم ولا ما فهم؟
الحجۃ وصلت ولا ما وصلت وصلت قامت الحجۃ عليك لو لم تفهمها - 00:29:33

بينما نجد فريق اخر يقول له لا يا اخي كيف؟ تقىمون الحجۃ عليه وهو لا يفهم اذا تقىمون الحجۃ على البهيمة والمجنون ولا ما
يفهمون والقول الصحيح بعد النظر ان الخلاف في فهم في الاشتراط الحجۃ وعدم اشتراط الحجۃ خلاف لفظي - 00:29:48
لان الفهم الذي يثبته هؤلاء غير الفهم الذي ينفيه هؤلاء والفهم الذي ينفيه هؤلاء غير الفهم الذي يثبته هؤلاء ولذلك اتفق الجميع على
ان مطلق الفهم شرط في قيام الحجۃ - 00:30:05

اذا لابد من بلوغها ومطلق الفهم يعني بمعنى انك تعرف تستوعب كلام الله تعرف اللغة لست بهيمة اعجمية لا تفقه شيئا والا لو قفت
عند خروف وقلت له اتقوا الله سمعها ولا ما سمعها الخروف - 00:30:21

لكن هل عنده مطلق الفهم؟ ما عنده مطلق المجنون اقف امامه واقول اقيموا الصلاة سمعها هو لكنه لا يفقه ليس عنده مطلق الفهم. اذا
الجميع قد اشترط مطلق الفهم والذين ينفون الفهم لا يقصدون نفي مطلق الفهم. وانما يقصدون نفي الفهم الكامل كفهم - 00:30:37
ابي بكر وعمر هل يشترط انت ان يكون لك فهم تاقب للحجۃ؟ في الحجۃ؟ الجواب لا. وانما بلوغها ومعرفتك ولدلالة الالفاظ
والمطلوب منك هذا كافي حتى ولو لم يكن عندك فهم كامل تعرف منطوق الكلام ومفهوم الكلام وفحوى الكلام ومقتضى الكلام
ودلالات الكلام - 00:31:01

دلالات الاصول كل هذا فهم هذا غير شرط في قيام الحجۃ فاذا القول الصحيح ان المسألة هذه فيها ثلاث اجماعات. اجمع اهل السنة
على ان بلوغ الحجۃ شرط. انتهينا واجمع اهل السنة على ان مطلق الفهم - 00:31:21

شرط واجمع العلماء على ان الفهم الكامل المطلق ليس بشرط. اذا المسألة مسألة خلافية لفظية انما وقد ثارت وقد ثارت بباطل وقلالق
بسبيب قضية هل الفهم شرط ولا ليس بشرط وقدح في بعض العلماء - 00:31:37
وقدح في بعض العلماء بسبب هذه المسألة التي لم يحرر النزاع فيها فالذين قالوا ليس كل مجتهد مصيبا انما نظروا ان الحق عند الله
عند الله عز وجل واحد والذين قالوا كل مجتهد مصيب انما نظروا الى اختلاف المجتهدين في العمل مع تصحيح عمل كل واحد منهم
وهو مختلف - 00:31:53

فاذا هؤلاء نظروا الى عمل المجتهد ونهاية بحثه وهؤلاء نظروا الى تعدد الحق عند الله عز وجل وعدم تعدده. اذا المسألة يا اخوة اكثر
المسائل هي هذا اكثر المسائل انما يكثر فيها القيل والقال ويطول فيها النقاش بسبب عدم - 00:32:17
بسبيب عدم التحقيق فيها بسبب عدم التحقيق فيها كيف رسالة الرسالة موجودة عندي اجيبها لك ان شاء الله ليست مما دخل في الاب
طيب هذی خلاصه ليس كل مجتهد مصيبا - 00:32:33

نعم عطا اللي بعده قال المؤلف وفقه الله القاعدة السادسة ينكر على من خالف الدليل في اي مسألة من المسائل قال ابن تيمية رحمه
الله تعالى قولهم وسائل الخلاف لا انكار فيها ليس بصحيح - 00:32:52
فان الانكار اما ان يتوجه الى القول بالحكم او العمل اما الاول فان القول يخالف سنة او اجماعا قدیما وجہ انکاره وفاقت وان لم
يكن كذلك فانه ينکر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول - 00:33:12

المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء واما العمل اذا كان على خلاف سنة او اجماع وجہ انکاره ايضا بحسب درجات الانکار كما
ینقض حکم الحاکم اذا خالف سنة وان كان قد اتبغ بعض العلماء - 00:33:27
واما اذا لم يكن في المسألة سنة ولا اجماع وللاجتہاد فيها مساغ فلا ينکر على من عمل بها مجتھدا او مقلدا وانما دخل هذا اللبس من
من جهة ان القائل يعتقد ان مسائل الخلاف هي مسائل الاجتہاد. مم. كما اعتقاد ذلك طواف من الناس طوائف من الناس - 00:33:43

هم. والصواب الذي عليه الآئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليلاً يجب العمل به وجوهاً ظاهرة مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيصوغ له الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة أو لخفاء الأدلة فيها انتهي. اي نعم - 00:34:01

فإذا القول الصحيح في عبارة لا انكار في مسائل الخلاف ان نقول فيها لا انكار في مسائل الاجتهاد وهذا مسألة طفيفة وهي ان الانكار على المخالف ليس تقليلاً ليس بالضرورة يعتبر تقليلاً من شأنه - 00:34:20

كونك تذكر على من خالفة في بعض المسائل الخلافية هذا ليس دليلاً على تقليل شأنه او ازدرائه او احتقاره ولا يفهم من انكارنا عليه عدم احترامه وعدم تقديره - 00:34:41

بل هذا من البر به والاحسان اليه ورده الى جادة ورده الى جادة الحق والصواب فلا يفهم احد منا اذا انكرنا على احد من العلماء ان هذا تطاول على هذا العالم او قلة ادب مع هذا العالم ما دامت العبارات - 00:34:56

فيها نوع ادب وتقدير واحترام والعمدة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالماً او مظلوماً قالوا يا رسول الله قد نصرناه ظالماً عرفنا يعني كيف ننصره ظالماً - 00:35:13

عرفنا كيف ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال ان ترده عن هذا البغي والعدوان ان ترده عن هذا الباطل الذي هو عليه فإذا رأيت ان احداً من أهل العلم او احداً من اخوانك من طلبة العلم - 00:35:28

جنه الى قول باطل فمن باب نصرتك له ان ترده عن هذا الباطل وان تذكر عليه هذا هذا الجنوح ولكنه انكار يكون بكمال الشفقة وكمال المحبة وكمال الادب وكمال التقدير - 00:35:44

وكمال الاحترام ليس بالرعونة وقلة الادب والاحترام ولذلك لم يزل الصحابة رضي الله تعالى عنهم يختلفون فيما بينهم في كثير من المسائل العملية الفقهية الشرعية ولكن مع وفور كمال الادب فيما بينهم ومحبة بعضهم البعض - 00:36:00

بل حتى في امر الاقتتال المسألة التي اختلفوا فيها فاوقعت بينهم موقعة الجمل وصفين كانوا يقتتلون في الصباح ويذور بعضهم ويعود بعضهم بعضاً في الليل لأن قلوبهم صافية إنما يريدون الحق - 00:36:20

انما وقعوا في فيما وقعوا فيه بسبب الاجتهاد لكن والله نشكوا الى الله حالنا في هذا الزمان ما ان يخالفك اخوك في مسألة دقيقة من مسائل العلم يسيرة جداً لا تقتضي تناقضاً ولا ولاء - 00:36:35

لا براء ولا تقتضي حباً ولا بغضنا ولا قرباً ولا بعداً وتجد في قلبك على هذا الرجل من جبال اللوم ومن جبال الغيفظ ومن جبال الغضب ومن جبال التقليل من شأنه ما تجد ما تجده في قلبك. وهذا دليل جهل - 00:36:49

هذا دليل على الجهل ولذلك دائماً العلماء ينبهون على قاعدة معرفة ادب الخلاف قبل الولوج في الاختلاف قبل ان تدخل في مسائل معرفة الخلاف بين العلماء يجب عليك واجب عين ان تتعلم الادب - 00:37:08

في الخلاف بين العلماء الادب هذا لابد ان تتعلميه قبل ان تدخل في الخلاف مثل لا بد ان تتعلم كيف تقود السيارة قبل ان تستلم مقود السيارة لانك اذا استلمت مقود السيارة قبل ان تتعلم بتجبيب الطوام على نفسك وعلى الاخرين - 00:37:24

تعلم اولاً ثم ثم قصي السيارة. ولابد ان تتعلم كيف تسبح قبل ان تسبح في البحر في المستنقعات العميقه. والا سوف تقتل نفسك فكذلك الخلاف. الخلاف خلاف بين العلماء بحر لا ساحل له - 00:37:43

خلاف طويلاً جداً خلاف طويلاً وكتب الخلاف العالية كالمعنى والاستذكار والاشراف للنبوبي وغيرها لالشراط لابن المنذر والمجموع للنبوبي وأغلب المسائل اختلفوا فيها العلماء فإذا لم يكن عند الناظر ادباً اذا لم يكن عند الناظر ادب - 00:37:59

في كيفية في معرفة في كيفية التعامل بهذا الخلاف سوف يظل اما ان يتهم واما ان يقبح واما ان يثرب واما ان يقل الادب لان ما عنده ما عنده خلفيات ادبية في ادبيات الحوار بين العلماء - 00:38:17

او الخلاف يا زين هالقواعد هذي قواعد طيبة جداً لانها تعلمك وتعرفك الطريق الذي ينبغي سلوكه من باب الادب مع اهل العلم رحمة الله تعالى فإذا لم يزل الصحابة فيختلفون فيما بينهم - 00:38:31

ها ويتحاورون فيما بينهم ويتناقشون طلباً للدليل فقط طلباً للدليل لا يقصدون به اشهار نفوسيهم ولا افحام خصمهم بل كان الواحد

منهم يناظر اخاه تمنى ان يظهر الله ان يظهر الله الحق على - [00:38:45](#)

على لسان اخي. لأن القضية ليست قضية انتصار نفوس ولا شهوات ولا رغبات ولا خلجان نفسية ومما ينبغي التنبيه عليه هنا قاعدة مهمة مخالف الحق عن جهل يجب الترافق به - [00:39:03](#)

مخالف الحق عن جهل يجب ان يتطرق به حتى يتعلم ويعرف الدليل لا تبادر الناس بالغضب مباشرة ولا برفع الصوت مباشرة ولا بالانكار مباشرة. ولا بالتغليظ عليهم مباشرة. لانه ربما يكون وراء هذا الخطأ - [00:39:21](#)

ه؟ ربما يكون وراء هذا الخطأ جهل ما تدري انت عنه ولذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يتعامل مع الجاهل معاملة خاصة. حتى ولو عظم خطأ الجواب حتى ولو عظم خطأ اذا كان نابعا عن جهل ليس عن عناد - [00:39:38](#)

ولا عن قلة ادب وفي الصحيحين من حديث انس قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد يعني خلى البر الوسيع وجاء في ثاني اطهور بقعة وبال فيه. فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:54](#)

قال دعوه لا تزرمونه الحديث في الصحيحين من حديث انس فلما قضى بوله دعاه وقال عرفوا عرفا عليه الصلاة والسلام ان هذا الرجل فعل هذا الشيء ام جهل عنده ليس عن عناد - [00:40:13](#)

ولا عن كبر ولا عن كراهيته البقعة وانما فعلها عن جهل ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول ولا القدر. انما هي لذكر الله عزوجل والصلوة وقراءة القرآن او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:27](#)

فهذا هو الواجب علينا ايها الاخوان ولذلك نهى النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة ان يتعرضوا له بشيء يتغليظه مباشرة على الجاهل لا ينبغي ومنها كذلك من الصور التي عالجها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:43](#)

ما في صحيح الامام البخاري من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حين بنى عليها قالت فجلس مني على فراشك مجلسك مني - [00:41:02](#)

فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندب من قتل من ابائي يوم بدر اذ قالت احداهن شعر وفيها نبي يعلم ما في غد. هذا كفر اكبر هذا ما فيه كلام. هذا من اعظم المحرمات - [00:41:18](#)

لكنها قالت عن جهل لو عرضت على المتعجلين منا لقتلها او لحكم بكفرها مباشرة فالنبي عليه الصلاة والسلام التفت اليها وقال دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين قبل انتهي خلص انتهي الانكار - [00:41:35](#)

مع انها قالت كفرا لان من ادعى ان احدا غير الله يعلم الغيب المطلق فانه كافر قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ذلك انكر عليها النبي سلم انكار المترافقين. لانه علم انها قالت عنه جهل. فاذا خذوه هذه القاعدة هذه مفيدة جدا. وهي ان من خالف الحق - [00:41:52](#)

اهلا لا عنادا فانه يتطرق به حتى يعرف الحكم الشرعي. فاذا عرف واصر حينئذ تتغير حينئذ تتغير المعاملة حينئذ تتغير المعاملة وروى الامام ابو داود في سنته بسند صاحبه الامام الالباني وغيره من اهل العلم. حسنة الامام ابن حجر والذهبي - [00:42:12](#)
ان معاذ رضي الله تعالى عنه لما جاء من الشام سجد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم سجد لغير الله هذا هذا الفعل باعتبار النظر اليه ذاتا ماذا نقول فيه - [00:42:35](#)

هذا كفر ولا شك شرك اكبر لكن النبي عليه الصلاة والسلام علم ان معاذ من فقهاء اصحابه اكيد عنده شبهة او تأويل لا يمكن ابدا من ريبناه على التوحيد وتخرج من مدرسة محمد عليه الصلاة والسلام لا يمكن ان يقع في هذا الفعل - [00:42:49](#)
فقال ما هذا يا معاذ اراد ان يستفصل قبل ان ينكر فقال رأيت بطارقتهم يسجد بعضهم لبعض تحية وتعظيميا. فقلت رسولنا صلى الله عليه وسلم اولى فنهاء النبي سلم وقال - [00:43:05](#)

لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد الا امرته الزوجة ان تسجد لزوجه. اذا لا يسجد الا لله عزوجل وهذا من جملة ما نسخ في شريعة يوسف وهي انه كان في شريعته جواز سجود بعضهم لبعض تحية واكرام لا تعبدا. لكن هذا - [00:43:21](#)

شرع من قبلنا وقد جاءت شريعتنا بنسخه وقد اجمع علماء الاسلام على ان شرع من قبلنا اذا جاءت شريعتنا برزقه فليس شرعا لنا

طيب هل حكم عليه بمقتضى فعله؟ الجواب لا - 00:43:39

هل شدد عليه وغلظ في الانكار؟ الجواب؟ لا لانه فعله عن جهل وتأويل فبين له الوجهة الصحيحة والحكم الصحيح في مثل هذه المسألة وترفق به ترقيق المعلمين الصادقين الناصحين ها - 00:43:52

مع انه عالمه لكن في هذه المسألة جهله جميل رائع في صحيح الامام مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه وارضاه قال بين انا اصلبي خلف النبي صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله - 00:44:08

في الصلاة فقال فرماني القوم بابصارهم فقلت وافق لامياد ما شأنكم تنتظرون الى بزاد الطين بل يجعلوا يضربون على افخاذهم قال فعرفت انهم يصمتونني لكنني سكت فلما سلم النبي صلى الله عليه هو يحتري عاد ايش - 00:44:28

ويحسن الشدة هاي فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي. والله ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه. فوالله ما قهرني ولا شتمني ولا ضربني - 00:44:51

ولكن قال بالمناسبة لو يدرؤن وزارة التعليم عن هذا ترى يعتمدونه انه قال ما احسن تعليما ثم قال ما ضربني اللي يضرب ما هو بمعلم طيب قال ما قهرني ولا شتمني ولا ضربني ولكن قال ان هذه الصلاة - 00:45:05

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال صلى الله عليه وسلم انتهينا من المشكلة؟ انتهينا من المشكلة وحصل العلم وحصل الفهم باسلوب - 00:45:24

رائع رائع رفيق وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ها ان الرفق ما كان في شيء الا زانه وما نزع من شيء الا شانه. فإذا حتى وان انكرنا على من خالف الدل كما قال الشيخ ينكر على من خالف الدليل الا انه لابد ان ننظر الى من خالف ان خالفا مخالفة عناد واباء واستكبار - 00:45:40

فيعطي حقه يعطي حقا من الانكار. واما اذا خالفا مخالفة جهل عدم فهم وجود شبهة او تأويل فحينئذ ترافق به يتزلف به حتى تستبين له الحجة وتتبين له المحجة وتقوم عليه الحجة الرسالية التي - 00:46:06

اه ينكر على من خالفها ينكر على من خالفها نعم قال وفقه الله القاعدة السابعة الخروج من الخلاف مستحب الدلة متکاثرة في الاعتصام وعدم التفرق والاتفاق على كلمة واحدة فهي دالة على استحباب الخروج من الخلاف لكن ذلك مشروط بشرطين -

00:46:27

الشرط الاول الا يكون في ذلك طرح دليل من الدلة الشرط الثاني الا يوقع الخروج من ذلك الخلاف في خلاف اخر. قال النووي رحمه الله فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف - 00:46:56

اذا لم يلزم منه اخلال بسنتي او اقع في خلاف اخر انتهى هذه من القواعد التي الفاظها فيها نوع اجمال وقد تقرر عندنا في قواعد اهل السنة ان الالفاظ المجملة ماذا نفعل فيها - 00:47:13

لا نقبلها مطلقا ولا نردتها مطلقا وانما موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها فيقبل من باطلها فيرد فإذا كلمة الخروج من الخلاف مستحب غير مقبولة مطلقا ونفيها غير مطلوق مطلوبا - 00:47:28

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على ثلاثة اقوال والقول الصحيح هو التفصيل في هذه القاعدة وهذا التفصيل قبل ان ابدأ فيه لابد اولا ان ابينه لكم بالامثلة - 00:47:45

والشرح انظروا ايها الاخوان حتى تعرفوا ماذا اقول انتبهوا الان اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم غسل الجمعة في حكم غسل الجمعة ولا لا علىكم قول ثلاثة اقوال - 00:48:00

من هم الله يطيب فعله منهم من قال بأنه واجب ومنهم من قال بوجوبه اذا وجد ثمة اذا وجد ثمة ريح تؤذى المسلمين ولا لا - 00:48:18

طيب لو نظرت الى هذه الاقوال وجدت بينها قاسما مشتركا الذين قالوا بالوجوب والسنوية وبالوجوب المشروط بينهم قاسم مشترك ما هو؟ الامر الحسم لا مو بسنة عفوا يا استاذ فيصل - 00:48:34

انه مطلوب. نعم. انه مشروع يعني امر مشروع. هل في قول على انه غير مشروع؟ لا فهمتم هذى؟ نعم فاذا هنا خلاف فيه جزئية متفق عليها بين العلماء هنا خلاف فيه جزئية متفق عليها بين العلماء - [00:48:53](#)

مسألة ثانية وانتبهوا للفرق بين المتأثرين اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة من صلی بالتيمم فوجد الماء في اثناء الصلاة على قولين فمنهم من قال يحرم خروجه ومنهم من قال يجب خروجه - [00:49:10](#)

انتبهوا انتبهوا لي يا اخوان يا فيصل منهم من قال يحرم خروجه ومنهم من قال يجب نعم طيب السؤال ما احب احد يشتغل عندي ما احب احد يقوم ولا يقدر - [00:49:33](#)

ايه انتبهوا السؤال الان كيف اخرج من الخلاف في هذه المسألة ان طلت من الصلاة انكر علي من؟ قال بوجوب الاستمرار وان بقيت في الصلاة انكر علي من من قال يحرم - [00:49:47](#)

الاستمرار فحين اذ ان فعلت هذا القول ان خرجت من الخلاف على هذا القول انكر علي الطرف الاخر وان خرجت من الخلاف على القول الثاني انكر علي الطرف الاخر. فاذا هذا الخلاف ليس فيه جزئية - [00:50:06](#)

فكيف احقق الخروج من الخلاف المستحب في هذه المسائل ايوه فلذلك لابد ان يزاد جزء في القاعدة حتى تكون حقا وتشمل ما ما يقصده العلماء لما قرروها اصلا وهي ان نقول الخروج من الخلاف مستحب اذا كان هناك جزئية اتفق عليها المختلفون - [00:50:26](#) الخروج من الخلاف مستحب اذا كان هناك جزئية ها اتفق عليها المختلفون او نعبر عنها بالتعبير الدارج عندي في الدروس في علوم اتفق عليه العلماء ها نعم احسنتم هذه هي قاعدة الخروج من الخلاف المستحب. بس بدون الفاظ مجملة ان نقول في علوم اتفق عليه العلماء اولى من فعل من - [00:50:50](#)

فرد به احدهما ما امكن يعني اذا اغتسلت في يوم الجمعة الاغتسال. من من الفرق سينكر عليك اغتسالك اذا انت فعلت ما اتفق عليه العلماء لكن لو تركته سينكر عليك بعضهم. اذا فعل ما اتفق عليه العلماء اولى من فعل من فرد به احدهما ما امكن - [00:51:16](#) فخلافهم في مسألة غسل الجمعة خلاف في فيه جزئية متفق عليها بين العلماء فهنا يعلل بالخروج من الخلاف في هذا النوع من المسائل واما الخلاف الذي ليس بين العلماء جزئية اتفاق فيه - [00:51:41](#)

فهنا لا يجوز التعليل بالخلاف في مثل هذه المسائل عليل التعليل عليل واظرب لكم مثلا اخر قال العلماء اختلف العلماء في مسألة الطواف للعمره. طواف الوداع للعمره فمن اهل العلم من قال هو سنة ومشروع وليس بواجب - [00:51:55](#) وهم الجمهور منهم من قال بل هو واجب من واجبات العمرة لانه حق للبيت فليس هو من الانساك الخاصة بالحج وانما هو حق للبيت فكل من خرج من الافقين فمن حق البيت عليه ان يطوف قبل ان يخرج - [00:52:18](#)

طيب اسئلکم بالله ما الجزئية التي اتفق فيها العلماء رحمهم الله؟ الامر حف التدب انه مشروع اذا اذا طفت فان الجميع متفقون على صواب فعلك من قالوا بانه واجب فعندهم انك قمت بالواجب - [00:52:35](#)

ومن كانوا يقولون بانه سنة فعندهم انك قمت بالسنة. اذا انت فعلت ما اتفق عليه العلماء لكن لو انك تركت ولم تطف ها انكر عليك من قال بانه واجب. اذا التعليل بالخلاف في هذه المسألة ايضا صحيح لان فيها جزئية - [00:52:50](#) متفق عليها بين العلماء مدری عرفته اشرحه ولا ما عرفت اشرح واضحة ذي؟ خذ مثال ثالث خذ مثال ثالث اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة ماء الوضوء من مس الذكر - [00:53:10](#)

اذا مس الانسان ذكره او يتوضأ او لا من العلماء من قال لا يجب لا يجب الوضوء ومنهم من قال يجب ومنهم من قال مستحب اذا الجزئية التي اتفقوا عليها ما هي؟ انك لو فعلت - [00:53:26](#)

فلا بأس عليك حتى الذين قالوا لا يجب لم يقولوا ليحرم الوضوء وانما قالوا لا يجب ان فعلت ماذا دخل فيك؟ انت بكيفك لكنه لا يجب عليك واما الذين قالوا بالوجوب فالقوه ظاهر واما من قال بالسنية تحرير الخلاف على قولهم ظاهر. فاذا لو توپأت لاتفق الجميع على انك - [00:53:45](#)

فعلت الصواب فعلت صوابا لا بأس عليك. على جميع الاقوال فاذا التعليل بالخروج من الخلاف هنا تعليل سائغ لا بأس لا بأس به

انظروا الى هالمسألة وصنفوها من اي المسألة - 00:54:06

اختلف العلماء رحهم الله تعالى في مسألة الهوي للسجود اهو على اليدين اول ام على الركبتين طبعا اتفق الجميع على صحة الصلاة على من نزل على ايهما الصلاة صحيحة قضية قضية افضل وسنة فقط - 00:54:22

فمنهم من قال السنة ان يقدم يديه على ركبته ومنهم من قال بل السنة ان يقدم ركبتيه على يده. الان انا اتمنى من واحد منكم يعطيني طريقة الخروج من الخلاف في هذه الجزئية - 00:54:41

نعم ينزل على راسه لا لا مو ب الصحيح انك ان قدمت يديك انكر عليك من قالوا خالفت السنة. طبعا ليس انكار من خالف الواجب. انكار من خالف السنة هم - 00:54:55

نقول فيها يا حاتم ليس هناك جزئية بهذا الخلاف يا شيخ هانتا تأكد ها اكيد بس عشان واظحة يعني هذا هو الصحيح فحين اذ لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة ومعرفة الراجح من المرجوح. لكن لا تقول والله انا بطمع من الخلاف وبطريق على ظهري - 00:55:11

ولا بشغل وانت ما لك الا يدين ورجلين وش بتنزل عليه ما ما له ما لك الا هذي ولا هذي فحين اذ ليس ثمة جزئية في هذا الخلاف اتفق العلماء عليها حتى نعمل - 00:55:47

بالخروج بالخروج من الخلاف حتى نعمل بالخروج من الخلاف اختلف العلماء رحهم الله تعالى في التيمم للفرض الاخر اذا دخل وقت الظهر وتيممت ثم دخل عليك وقت العصر. او يلزمك تيمم جديد ولا لا - 00:55:59

قسم العلماء فيه على قولين من اه من اهل العلم من قال بأنه يلزم لزوم وجوب ومن اهل العلم من قال لا لو صلى بالتيمم الاول لا بأس لا بأس - 00:56:19

اي القولين عفوا هل هذه المسألة من المسائل التي فيها جزئية اتفق العلماء عليها الجواب نعم اي جزئية انك تتيمم تتييم مررة ثانية خروجا من خلاف العلماء. فهنا كلمة خروجا من خلاف العلماء واقعة موقعها ولا بأس على بذلك - 00:56:34

ومنها كذلك اختلف العلماء في مسألة استقبال القبلة واستدبارها في البنيان وفي الصحراء طيب على اقوال كثيرة لكن ما الجزئية التي اتفق العلماء عليها انك اذا انصرفت كلية في البنيان او الصحراء على القبلة فالجميع يقولون - 00:56:55

لا بأس عليك احسنت فانت بعدم استقبالك مطلقا حفقت الجزئية او فعلت الجزئية التي اتفق عليها العلماء وفعل ما اتفق عليه العلماء اولى من فعل من فرد به احدهما ما امكن ومنها كذلك اختلف العلماء في حكم الوتر. فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الى انه سنة. ولكن ذهب الائمة - 00:57:16

رفع الله قدرهم ومنازلهم في الدارين الى انه واجب طيب ايش الجزئية التي اتفقوا عليها انه مشروع اذا ينبغي للانسان الا يهمل بالوتر خروجا من خلاف العلماء. خروجا من خلاف العلماء - 00:57:41

مسألة وانظروا فيها هل هي من هذا النوع او هذا النوع لو دخل انسان يوم الجمعة والامام يخطب او يجلس ام يصلی ركعتين؟ فيه خلاف بين العلماء فذهب الائمة المالكية وجمع - 00:57:58

الى وجوب جلوس وحرمة صلاته لأن الوقت وقت نهي ما تصلي اجتماع الخطبة واجب وهذه نافلة ما تشغله بالنافلة عن الصلاة شرحتها في العمدة ولا لا بباب صلاة الجمعة ومن اهل العلم بل قالوا يسن ويشرع - 00:58:19

وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة في قصة سليم قم فصل ركعتين الان ما الجزئية التي اتفق العلماء عليها مشروعية صلاة الركعتين. شكرنا بارك الله فيك يا شيخ محمد. لو جت لو جت من غيرك كان قبلتها - 00:58:34

يا محمد فكر شوي الان لو نشو夫 لو صلى ركعتين هل في فريق بينكر عليه؟ نعم بينكر عليه. طيب لو جلس ولم يصلی؟ في فريق بينكر عليه؟ بينكر علينا. فإذا ليس هناك جزئية اتفق عليها العلماء في هذه النقطة. فعليك ان - 00:58:51

رجحه الدليل وتعمل به ولا شأن لك بالطرف ولا شأن لك بالطرف الاخر لكن لو ان الانسان انتبهوا لو ان الانسان دخل المسجد في وقت نهي في وقت نهي او يشرع في حقه تحية المسجد ام لا؟ فيه - 00:59:07

قولان لاهل العلم منهم من منع قال ما تصلي لأن تحية المسجد نافلة وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد لا صلاة بعد العصر لا صلاة بعد الفجر حتى تغرب الشمس والعصر وتطلع الشمس في الفجر - 00:59:28

ومنهم من قال لا بل المشروع في حقك سنة مؤكدة بل قال بعض اهل العلم بوجوبها الان دخل الانسان المسجد في هذا الوقت فيبقى حائراً بين القولين ايجلس فينكر عليه الطرف الآخر - 00:59:44

ام يصلي فينكر عليه الطرف الثاني اه حينئذ هل هل يعلل بالخروج من الخلاف هنا؟ هل يصح لفقهه ان يقول لا تصلي ركعتين خروجاً من الخلاف؟ او يقول لا تصلي ركعتين واجلس - 00:59:58

خروج من الخلاف؟ الجواب لا ما يعلل بالخلاف في هذا النوع من المسائل. اذا ما المسائل التي يعلل فيها بالخروج من الخلاف هي المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم فيها وفيها جزئية متفق عليه في الدنيا - 01:00:12

اذن ولا تونا طيب فيها جزئية متفق عليها بين العلماء رحمة الله تعالى. رحمة الله تعالى حد عنده سؤال في هذا في ايه اذا لم تدخل فيها من الذي سينكر عليك - 01:00:28

هل الذي قال بجوازه يقول كيف تخرج منها وانا اقول جائزه؟ تعالى يا ابن الدين ادخل فيها يلا ادخل ينكر عليك؟ ما هو بنكر عليك فالجميع يتافقون على انه ان تركت هذه المعاملة فلا بأس عليك - 01:01:00

اذا هذا هو الخروج من الخلاف تم الاشغالات ايه طبعاً يختلفون فيها احياناً نصف بعض المسائل بانها مسائل اجتهاد بينما طرف اخر من اهل العلم يصنفونها بانها مسائل وتصنيفهم مبني على الاجتهاد - 01:01:12

فك كل يعمل بما ادعاه اليه اجتهاده. فاذا رأيت انها من المسائل الخلافية فاتبعد لله عز وجل بالانكار على المخالفه. لكن الانكار هذى القواعد اللي قلت بها بالرفق واللين والهدوء والمحاجة والادب ومعرفة ادب الحوار والخلاف - 01:01:43

والذين قالوا بانها مسائل اجتهادية خلاص اذا حتى كل واحد منهم في اختلاف في التصنيف يعمل بما ادعاه اليه اجتهاده ما ينكر عليه لكنه قول لم يقل به احد من اهل العلم - 01:01:59

لم يقل احد انها خلاف العلماء في هذه المسألة من باب خلاف التنوع ولا التضاد لم يقل به احد وانما قصارى ما حضرت فيه اقوال اهل العلم في كل العصور هل قولين فقط - 01:02:30

منهم من قال بتقديم هذا ومنهم من قال بتقديم فهذا قول ثالث غريب يعني. لو سألنا سائل وقال ما الدليل على ان الخروج من الخلاف مستحب ما اصل هذه القاعدة اصلاً - 01:02:39

لماذا تجعلوننا ايها الفقهاء نحرض على الخروج من الخلاف اقول الدليل على ذلك من الاثر والنظر اما من الاثر في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال - 01:02:52

بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس. طيب وش المخرج مع هالمتشابهات الاتقاء. قال فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه وانت تعرفون ان المسائل الاجماعية ليست من مسائل الاشتباہ الحمد لله - 01:03:11

لكن المسائل الخلافية والاجتهادية هي مسائل فيها نوع اشتباہ لا سيما اذا كان من ستخالفهم وترجح قولك ائمۃ کبار كالجمهور وغيرهم. فمخالفۃ الجمهور ليست بالامر البسيط او مثلاً ان تخالف ابا العباس ابن تیمیة رحمة الله في مسألة - 01:03:33

فاذا مخالفتك لكثير من العلماء توجب لنفسك شبهة اهذا الحق الذي انت عليه؟ هو الصواب؟ طيب كيف يكون صواباً وقد خالفه هؤلاء الفحول الجبال الرواسي هؤلاء الائمة الكبار الذين لا يشق لهم غبار - 01:03:52

ها اذا يبقى في نفسك شيء من الاشتباہ والتتردد حتى ننفي هذا التردد نقول اخرج من خلاف العلماء لماذا؟ لانك اذا وجدت اشتباها فالمشروع لك اتقاوه اتق الوقوع في الخلاف بالخروج منه - 01:04:06

بفعل تلك الجزئية التي اتفق العلماء عليها ومنها كذلك الحديث الحسن في قول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك وش معناها؟ اي امر تستrib فيه فاتركه الى ما لا ريب فيه - 01:04:22

وانـت اذا فعلـت ما اتفـق عـلـيـه الـعـلـمـاء اـنـت اذا فـعـلـت ما اـتـفـق عـلـيـه الـعـلـمـاء هـل تـفـعـلـه وـفـي قـلـبـكـ رـيـبـ اـجـبـواـ يـا اـخـوـانـ الـجـوـابـ لـا يـعـنـيـ لـوـ

اغتسلت للجامعة هل في قلب ريب من هذا الاغتسال؟ الجواب لا لكن لو تركت الغسل - [01:04:38](#)

يبقى في قلبك شيء من الريب لا سيما قوة من ها بالنظر الى قوة من خالف. العلماء الذين خالفوا وقالوا بالوجوب. فحتى لا يبقى في قلبك شيء من الريب او الشبهة او الشك دع ما يربيك الذي وهو - [01:04:55](#)

هو القول الذي انفرد به بعض العلماء الى ما لا يربيك بفعل ما اتفق عليه العلماء ووجه الدلاله في ذلك وجه الدلاله في ذلك ظاهر. واما من النظر فان من مقاصد الشريعة الكبرى - [01:05:08](#)

تفريح القلب من الصوارف والشواغل عند التعبد تفريح القلب من الصوارف والشواغل عند التعبد ووجود تلك الشبهة والريب في قلبك ربما تكون ايضها يا جماعة مشفحة لفكراك ذهنك اما هل ما انت عليه الان صواب - [01:05:23](#)

وهل اجتهادك صحيح ولا ليس بصحيح؟ فهذا يوجب لك التفكير ويوجب لك تشويش الذهن والاضطراب فكلما كان قلبك اسلم من ذلك كلما كان اقرب على عبادتك وادخل في خضوعك وخشووعك وانطراحك وصدق انطراحك بين يدي الله عز وجل. حتى تصفي قلبك من جميع الصوارف والشواغل. فتلك - [01:05:42](#)

هذا الريب وهذا الاشتباه يوجب لها حركة القلب ويوجب التفكير في الادلة. بل ربما احيانا نقوم ببعض المسائل الخلافية. والله نستحضر بعض الصفحات التي بحثناها فيها على عن هذا وهو راح قلبك عن العبادة اللي انت فيها الان - [01:06:02](#)

ذهب قلبك عن العبادة التي انت فيها انصرف قلبك يا شيخ وان كان شيئا طيبا يعني كونك تفكر في في الشريعة ومسائل الشريعة هذا طيب لكن لكن في الصلاة لا في العبادة - [01:06:19](#)

العبادة تقبل عليها بقلب خاضع منطرح بين يدي الله فكلما فرغت قلبك من تلك الصوارف كلما كان ادعى لخشوع قلبك وحضور وحضور ذهنك وحضور ذهنك وكذلك فعل ما اتفق عليه العلماء هو الابرأ للذمة وهذا من ادلة النظر ايضا. هو الابرأ للذمة - [01:06:29](#) لانه ربما يكون قوله الذي رجحته خطأ عند الله عز وجل لان الحق لا يتعدد عند الله فتكون قد تركته وفعلت ما اتفق عليه العلماء ولا جرم ان ما اتفق عليه العلماء حق - [01:06:53](#)

لا يمكن ان يتطرق اليه الخطأ فحينئذ هذا ابرأ للذمة هذا ابرأ للذمة كونك تفعل ما اتفق عليه العلماء ابرأ للذمة باقي عندكم اسئلة في هالقاعدة نعم استاذ محمد كيف - [01:07:08](#)

انتم تعرفون كما درسنا في العقائد في فيما مضى ان من مسائل الاعتقاد ما هو مجمع ومتافق عليه بين العلماء قاطبة لا لا لم يختلفوا فيه مطلقا من قريب ولا من بعيد - [01:07:32](#)

هذه مسائل اجتماعية يجب قبولها واعتمادها وتحرم مخالفتها مطلقا ولكن هناك مسائل خلافية وهي عقدية وهي اجتهادية. مثل هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه ليلة اسرى به او لم يره - [01:07:45](#)

هذه مسألة عقدية ولا لا؟ ولكن ثبت خلاف اهل السنة فيها ومنها مثلا اتفق العلماء على ان الله يدين اثنتين ذاتين لائقتين بخلافه وعظمته واتفاق العلماء على ان كلتا اليدين - [01:08:00](#)

يمين في الخير والانفاق والبذل والعطاء كلها يمين واتفاق العلماء على ان احدى اليدين اسمها يمين ولكن اختلفوا في اسم الثانية هل يقال لها اليد الاخرى مع اتفاقهم على اثبات ايضها - [01:08:16](#)

اصل ثبوتها وانها يمين في الخير. لكن هل تطلق عليها اسم الشمال ولا تسمى يمين ايضا خلافهم في هذه الجزئية خلاف اجتهادي وعندها قاعدة كبيرة في في هذه المسائل لا يخرج عن دائرة السنة - [01:08:32](#)

ها من خالف في مسألة عقدية اجتهادية مثل مسألة ثلاثة من الذين يرون الله في عرصات يوم القيمة اجمع العلماء اهل السنة اجمعوا على ان المؤمنين يرون الله يوم القيمة. هذه مسألة اجتماعية - [01:08:50](#)

من قال للمؤمنين ما يرونوه فهذا خارج عن دائرة الحق لكن اختلفوا في كم في طائفتي المنافقون في طائفة المنافقين والكافر اذا على ثلاثة اقوال منهم من قال تقتصر الرؤية على المؤمنين فقط - [01:09:08](#)

هذا وينها في اي رؤية اي رؤية يا جماعة في رؤية العرصات فقط ومنهم من قال لا بل يراه المؤمنون والمنافقون وهو اصح الاقوال

ان شاء الله ومنهم من قال يراه المؤمنون والمنافقون والكافار وينسب هذا القول الى ابى العباس يميل له ابو العباس ابن تيمية رحمة

الله - 01:09:25

طيب من اخذ باحد هذه الاقوال لا يخرج عن دائرة اهل السنة والجماعة لان الخلاف فيها ثابت عن من عن نفس اهل السنة والجماعة
عن نفس اهل السنة والجماعة. اذا هناك مسائل عقدية يدخلها - 01:09:44

يدخلها جهاد كيف لا في في هنفي في نية تجمع الامرین وهو يطوف على انه طواف مشروع مستحب طواف مشروع قضية
التشريع يدخل فيها تشريع الايجاب وتشريع السننية يدخل فيها الامراني جميعا - 01:09:58

فاما كان واجبا فهو واجب واذا كان سنة فهو سنة الان هو يا ابو عبد الله ما يطوف على انه واجب ولا يطوف على ان سنة يطوف على
انه مشروع - 01:10:28

لا يطوف على انه مشروع بس يطوف على انه مشروع والتشريع يصدق على تشريع الايجاب وتشريع الاستحباب مثل يسمونها
الطواف المطلق مثل الطواف يطوف طوافا مطلقا على انه مشروع طيب هو هو ترك قول امامه لاجتهاد لاجتهاده هو - 01:10:40
يعني حنبلي اجتهده ورأي ان الصحيح مع القول الشافعى اذا هذا خالف الحق خالف الراجح عن دليل وعن برهان ولا عن مقتضى هو
شهادة لا ينكر عليه ينكر عليه ولا شك - 01:11:15

نعم قال وفقه الله القاعدة الثامنة عدم التكلم في مسألة لم يسبق الى القول بها امام من الائمة. هم هذه القاعدة انما هي في المسائل
التي لا نص فيها واما المسائل التي فيها نص من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:11:32

فيعمل بها وان لم يعرف ان احدا من الائمة السابقين قال بها لان الحديث حجة بنفسه واما المسائل التي لا نص فيها ولم يتكلم فيها
السلف مع وجودها في زمانهم - 01:11:52

فلا يشرع ان يأتي المسلم فيها بقول محدث لم يسبق اليه قال قال القيرواني في كتاب النواذر والزيادات ليس لاحد ان يحدث قوله او
تاويا يحدثه ان يحدث قوله. احسن الله - 01:12:04

ليس لاحد ان يحدث قوله او تاويا لم يسبق به السلف وانه اذا ثبت عن صاحب قوله لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلاف ولا وفاق
انه لا يسعه خلافه - 01:12:19

وقال ذلك معنا الشافعى واهل العراق فكل قوله وتأويله من مجمل تأوله فعل سلف سابق قلنا او اصل من الاصول
المذكورة استنبطنا وقال شيخ الاسلام رحمة الله - 01:12:31

كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه اليه احد منهم فانه يكون خطأ. طيب. كما قال الامام احمد مم كما قال الامام
احمد بن حنبل رحمة الله اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام انتهى. طيب اقول وبالله التوفيق. هذه اصل عند اهل
العلم رحهم الله تعالى - 01:12:48

وهو ان الانسان لا ينبغي له ان يتكلم في حكم مسألة لم يسبقها في الكلام فيها لم يسبقها للكلام فيها امام ولكن هنا تنببيهات لابد حتى
تفهم المسألة على وجهها - 01:13:09

المسألة الاولى اذا كان كلامك في هذه المسألة مبني على نص صحيح صريح ظاهر فحينئذ قل في هذه المسألة بما ها بما قاله النص
ولا شأن لك سواء قال به امام او لم يقل به امام - 01:13:26

واي امام اعظم من امام الائمة صلی الله علیه وعلی الہ وصحبه وسلم مع اننا حسب البحث والتتبع لم نعلم ان حدیثا صحيحا قد
اتفقت الامة على عدم العمل به لكن قد يكون الذي عملوا به قليل فقط - 01:13:45

ولقلتهم لا يذکرون في الخلاف ولكن ليس ثمة دليل تتفق صريح تتفق الامة على عدم العمل به هذا غير موجود فاما اذا ثبت الحديث
فلا تبحث عن امام قال به حتى لا تتكلم في مسألة ليس لك فيها. امام فان امامك هو من قال هذا الحديث وهو المعصوم صلی الله
علیه وسلم فانه - 01:14:03

لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي ولان المقرر ان الحديث حجة بنفسه فلا يكتسب حجيته من عمل احد او موافقة احد من

الائمة كائنا من كان بل اقوال الائمة واعمال الائمة انما تكتسب الحجية اذا وافقت هي النص - [01:14:28](#)

فالنص هو الذي يفضي لها الحجة ويعطيها الحجة وليس اعمال العلماء هي التي تعطي النص الحجة فلا حق لحادي كائنا من كان يا اخوان. اذا قلنا بان القول الراجح كذا وكذا. ولدليل الراجح قول رسول الله - [01:14:49](#)

كذا وكذا لا حق له يقول ومن الذي رجحه من الائمة قبلك لا حق لك ان تقول ذلك لاني اعطيتك امام الائمة المعصوم الذي لا ينطق الا عن وحي عليه الصلاة والسلام - [01:15:06](#)

تبني امام اعظم من هذا لا ليس ثمة امام اعظم من هذا المسألة الثانية المسألة الثانية لا يجوز احداث الكلام في مسائل عقدية لم يتكلم بها السلف رحمهم الله وهذا هو الذي يعنيه الامام احمد - [01:15:20](#)

ويقصده ابتداء في قوله اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام يقصد في المقام الاول تلك المسائل العقدية التي تكلم فيها الصحابة والسلف الصالح احذر من ان تحدث قولوا في العقيدة تنشره بين الناس لا - [01:15:39](#)

سلف لك فيه انتبه. فمسائل العقدية التوقيفية وقد قال فيها السلف كلمتهم وتقررت فيها الدلة واغلق فيها باب الاجتهاد ما عاد

فيه خلص الاقوال المنقوله عن السلف في العقيدة كافية. فلا يأتي من بعدهم يحدث حدثا. ويقول قولوا ليس له فيه امام - [01:15:57](#)

ولذلك الامام احمد يقول هذا الكلام في زمن انتشرت فيه اقوال الجهمية المحدثة والمختروعات التي ابتكرتها المعتزلة في في القرآن وفي غيره فيقول اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام - [01:16:20](#)

فليس هناك امام من الائمة يقول بان القرآن مخلوق وليس هناك امام من الائمة يقول بان الله لا يرى في الاخرة. فالامام يقول اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام. يعني اياك ان تتكلم في عقيدة وثبت عقيدة او ثبت اصلا وتدنن حوله وتنشره بين الناس وليس لك فيه وليس لك فيه - [01:16:36](#)

ام معتبر تبرا ذمتك في متابعته او تقليده عند الله عز وجل اذا هنا مسألتان اولا لا يقصد العلماء المسائل التي ثبتت فيها النصوص وصارت واضحة. الامر الثاني انهم يقصدون في المقام الاول - [01:16:56](#)

يقصدون في المقام الاول ماذا يا جماعة ومسائل العقيدة الامر الثالث هذا تنبئه من الائمة على وجوب متابعة الاثار الواردة عن الصحابة والتابعين. والاهتمام بها وتلقفها والتعلم عليها وعدم اهمالها والاستئناس بها - [01:17:11](#)

فلا ينبغي للانسان ان يعتمد على خاصة نفسه في فهم الدلة والنصوص بل لا بد ان ينظر الى كلام السلف الصالح ويفهم الدلة من الكتاب والسنة على ما تقتضيه الاثار الواردة عن السلف والتابعين وتابعهم - [01:17:31](#)

اذا هذا تنبئه على متابعة السابقين في فهمهم وفي مذهبهم في فهم الدلة. فاياك ان تحدث فهما جديدا في الدلة ليس لك فيه ليس لك فيه امام اياك ان تحذف الصلاة - [01:17:46](#)

باقي دقة اياك ان تحدث فهما جديدا في الدلة ليس لك فيه ليس لك فيه امام مثل الذين يفهمون من قول الله عز وجل ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيميا يفهمون - [01:18:02](#)

منها جواز دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره بعد وفاته. هل هذا فهم صحيح؟ هؤلاء قالوا في الآية قولوا ليس لهم فيها امام لانهم فهموا فهما اخر. وكذلك كالذين يفهمون من قول الله عز وجل - [01:18:21](#)

لن تراني قال لن تراني يفهمون منها انكار الرؤية رؤية الله عز وجل بعد دخول اهل الجنة. هل هذا فهم صحيح؟ الجواب لا. اذا قالوا في هذه الآية قول ليس لهم فيها امام لانهم فهموا منها فهم غربا ليس ثابتا - [01:18:39](#)

عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين اذا هذه الكلمة تقصد في المقام الاول العقائد وتقصد في المقام الاول التنبئه على متابعة الصحابة والسلف الصالح في فهمهم. وهذا لا يعرفه الانسان الا اذا تلقف الاثار الواردة عن - [01:18:58](#)

السلف الصالح عن السلف الصالح رحمهم الله تعالى ولعلنا نكمم ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:19:15](#)